الأمم المتحدة

A/63/658

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. **تشواسوتو** (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البندين المعنونين ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة'' و ''تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' وإحالتهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البندين في جلساتها ٥ و ١١ و ٢٨ المعقودة في ٩ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات التي أدلي بها والتعليقات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/63/SR.5 و 11 و 28).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167/Add.1)؛

220109 140109 08-67283 (A)

(ب) تقرير الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام (A/63/331)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤٧ (A/63/369)؛

(د) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/492)؛

(هـ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه (A/63/302 (Part I) و Add.1 و 2)؛

(و) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه (A/63/329 و Add.1)؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/328)، الفرع الثالث - ألف إلى جيم؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167)؛

(ط) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/490)؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.28

٤ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب'' (A/C.5/63/L.28) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.28 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب[١] ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[٢]، وكذلك في الفرع ذي الصلة من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[٣]،

١ – **تؤكد من جديد** دوره الرئيسي المتمثل في النظر في التقارير المقدمة إليه واتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛

٣ – **تؤكد من جديد كذلك** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية والأدوار المنفصلة والمتميزة التي تضطلع بها؛

٤ – **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تقوم به اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٥ – **تشير** إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي اعتمدت بموجبه اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

---

(١) A/63/302 (Part I) و Add.1.

(٢) A/63/302 (Part I)/Add.2.

(٣) A/63/328، الفرع ثالثا – ألف إلى جيم.

٦ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته[١] ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[٢]؛

٧ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير معلومات كاملة عن تنفيذ تلك التوصيات وأن يكفل، حسب الاقتضاء، في الحالات التي لم يتحقق فيها التنفيذ الكامل، بيان الأسباب التفصيلية لذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة، ومن قبيل قرارات عمليات حفظ السلام المتعلقة بقضايا شاملة لعدة قطاعات، وأن يكفل مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى قيامه بأنشطته؛

٩ - **تطلب أيضا** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة والمتعلقة بعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في الفرع ذي الصلة من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتلك التوصيات، مع مراعاة أحكام قراراتها ٢١٨/٤٨ باء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩؛

١١ - **تشجع** الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية للمنظمة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا وذلك مثلا من خلال عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل دون المساس باستقلالية كل منها؛

١٢ - **تلاحظ** الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتشير إلى أن إحدى مسؤوليات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وفقا لاختصاصاتها، تتمثل في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أن مدة شغل وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لمنصبها، البالغة ٥ سنوات غير قابلة للتجديد، ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحث في هذا الصدد الأمين العام على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لإيجاد خلف لها، مع التقيد التام بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٢١٨/٤٨ باء؛

ثانيا

التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٣٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٧٤/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٤/٦٢[٤] وبشأن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلّفين بمهام[٥]، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات[٧]، ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يحيل فيهما تعليقاته عليهما[٨]، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٢[٤]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلّفين بمهام[٥]؛

---

(٤) A/63/369.

(٥) A/63/331.

(٦) A/63/329.

(٧) A/63/167.

(٨) A/63/329/Add.1 و A/63/167/Add.1.

(٩) A/63/492 و A/63/490.

٣ - **تحيط علما كذلك** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات[٧]، ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يحيل فيهما تعليقاته على التقريرين[٨]؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تحيط علما** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

٦ - **تشدد** على التزامها بمنع وردع الغش والاحتيال داخل المنظمة، وتقر بأنه لا يمكن لأي هيئة مخصصة لغرض بعينه أن تواصل هذه الجهود في الأجل الطويل؛

٧ - **تشير** إلى الطابع المخصص لفرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

٨ - **تحيط علما** باعتزام الأمين العام إحالة التحقيقات المتبقية لدى فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى شعبة التحقيقات التابعة لذلك المكتب في أوائل عام ٢٠٠٩؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يتوافر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلزمه من خبرات وقدرات، ضمن هيكله المعتمد، للتحقيق بصورة فعّالة في ادعاءات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠] فيما يتعلق بالعنصر المحدد الخاص بالموارد البشرية؛

١١ - **تشدد** على المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٦١/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي تحكم استقدام موظفي الأمم المتحدة؛

١٢ - **تكرر التأكيد** على أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية لإبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا عن عمد، حيث إن هذا الإجراء يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛

---

(١٠) A/63/490.

١٣ - **تعرب عن القلق** إزاء شغور عدد من الوظائف في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ بداية عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لشغل هذه الشواغر على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام القائمة ذات الصلة التي تحكم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٤ - **تؤكد** أن أي تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية يجب أن تخضع لاستعراض الجمعية العامة وموافقتها وفقا للإجراءات المتبعة، بما فيها البند ٢-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١١]؛

١٥ - **تدرك** أن عامل الزمن تكون له في أحيان كثيرة أهمية خاصة في التحقيقات في حالات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٧٤/٦٢، التي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه قبل أن تتخذ قرارا بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض، آخذة في الاعتبار دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ باء وإطار التحقيق المعتمد في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ وفي قرارها ٢٨٧/٥٩، وإصلاح نظام إقامة العدل، ومقررات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مهام التحقيق التي يقوم بها مكتب الرقابة الداخلية، ومقرراتها بشأن إطار المساءلة والإدارة على أساس النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية؛

١٧ - **تؤكد** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينبغي له أن يعالج ويحترم بصورة كاملة، لدى إجراء تحقيقاته، حقوق الموظفين المعنيين في اتباع الإجراءات الواجبة؛

١٨ - **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية لوضع دليل شامل للتحقيقات، وتنقيح إجراءات العمل المعيارية الرئيسية للتحقيقات وتوسيع نطاقها، وإعداد برنامج تعليمي شامل في مجال التحقيقات لصالح المديرين والموظفين بشأن عملية التحقيق، وتؤكد أهمية إنجاز هذا العمل وإتاحته لجميع موظفي الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن قواعد وإجراءات موحدة وجامعة تُطبق على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة باستثناء التحقيقات التي يجريها

---

(١١) ST/SGB/2003/7.

مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يكفل إتاحة هذه القواعد والإجراءات لجميع موظفي الأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات في هذا الشأن في دورتها الرابعة والستين، دون المساس بأحكام الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الفعّال للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الإحالة إلى السلطات الوطنية واتخاذ إجراءات لاسترداد الأموال، وأهمية التنسيق الفعال في هذا الصدد بين هذا المكتب وسائر أجزاء الأمانة العامة.